



النظام الأساسي

شركة صناعة مواد البناء (ش.م.ع.ع.)

تمهيد

تأسست هذه الشركة وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات المنظمة لتأسيس الشركات التجارية وأحكام هذا النظام الأساسي، ولما كان قانون الشركات التجارية الصادر بموجب المرسوم السلطاني رقم 2019/18م قد نص على إلغاء قانون الشركات التجارية رقم 74/4، وأوجب على شركات المساهمة القائمة العمل على تعديل أنظمتها الأساسية بما يتوافق مع أحكامه.

فقد انعقدت الجمعية العامة غير العادية للشركة بتاريخ 20 مارس 2022 م، قررت الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة بخصوص (البند الخامس) وتخفيض رأس المال الشركة المصدر ، وأصبح النظام الأساسي بعد التعديل على النحو الآتي :

اسم الشركة

المادة (1): اسم الشركة هو شركة صناعة مواد البناء (ش.م.ع.ع.) ، وهي شركة مساهمة عامة يشار إليها فيما بعد بـ "الشركة".

المركز الرئيسي

المادة (2): يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني في ولاية صحار بسلطنة عمان ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب تمثيل في باقي أنحاء السلطنة أو في الخارج.

مدة الشركة

المادة (3): تكون مدة الشركة غير محدودة بدأت من تاريخ قيدها بالمسجل (السجل التجاري).

أغراض الشركة

المادة (4): تتمثل الأغراض التي تأسست من أجلها في:

إنتاج وصناعة الطابوق الجيري أو الاسمنتي وإنتاج المواد الخرسانية والانابيب الاسمنتية والابنية الجاهزة ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في السلطنة او في الخارج ولها أن تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .



ومن أجل تحقيق الشركة أغراضها تقوم الشركة بجميع الأعمال التي تساعدنا على ذلك وعلى الأخص ما يلي :

1. التعاقد مع الهيئات وبيوتات الخبرة الاجنبية لاقامة المصانع الخاصة بإنتاجها على أحدث الطرق والنظم المتبعة .
2. أن تعقد شراكة عادية أو ترتيب اخر للاشتراك في الأرباح أو بالمصالح المتحدة أو في التعاون مع أي شخص أو شركة تقوم أو تنوي القيام بأي عمل من الأعمال التي تنوي الشركة القيام بها أو تعاطيها ويمكن أن يكون للشركة منها فائدة مباشرة أو غير مباشرة .
3. أن تأخذ وتحصل على أسهم في أي شركة أخرى تتفق غاياتها جميعا أو بعضها مع غايات هذه الشركة أو تقوم بأي عمل يمكن أن يفيدنا مباشرة أو غير مباشرة .
4. أن تقوم بأجراء الاتصالات وعقد الاتفاقيات مع السلطة الحكومية سواء كانت بلدية أو محلية أو غير ذلك للحصول على الحقوق والامتيازات والرخص والفوائد التي ترى الشركة أنه من المستحسن الحصول عليه لتنفيذ كل أو بعض أغراضها .
5. أن تستثمر اموالها التي لا تحتاج اليها في الحال وتتصرف بها بالكيفية التي يراها مجلس الادارة مناسبة وبما يتفق ومصلحة الشركة .
6. أن تستقرض وتحصل على الأموال لغرض الشركة وتؤمن ذلك بالكيفية التي تراها مناسبة .
7. أن تبيع أو تتصرف بأي وجه اخر في مشاريع الشركة أو أي قسم منها لقاء الثمن الذي يناسبها أو على الأخص مقابل الأسهم أو سندات مالية في أي شركة أخرى تكون غايتها كلها أو بعضها مماثلة لاغراض الشركة وأهدافها .
8. للشركة أن تجري جميع المعاملات وكافة التصرفات الاخرى التي تراها لازمة لتنفيذ وتسهيل وتحقيق أغراضها وذلك بالشروط التي ترتئها .
9. استيراد الخامات الاولية اللازمة لهذه الصناعة من الخارج وكذلك استيراد ما يلزم من آلات ومعدات ومكائن لازمة لهذا الإنتاج وتلك الصناعة .
10. التحجير ومقاولات البناء .
11. النقل البري بالشاحنات للبضائع والمعدات
12. البيع بالجملة للإسمنت و الجص
13. وعلى وجه العموم للشركة أن تقوم بجميع الأعمال اللازمة لتحقيق أغراضها المرتبطة بها والمكملة لها ولا يحد من أغراض الشركة إلا ما تمنعه القوانين السارية و المعمول بها في السلطنة أو ينص عليه في نظامها الأساسي أو تقرره جمعيتها العامة.



شركة صناعة مواد البناء ش.ع.م.ع.
CONSTRUCTION MATERIALS INDUSTRIES S.A.O.G.

رأس المال المرخص به والمصدر

المادة (5): يكون رأسمال الشركة المرخص به 20.000.000 (عشرون مليون ريال عماني) ، ويكون رأس المال المصدر 6,250,000 ريال عماني (ستة ملايين ومئتان وخمسون ألف ريال عماني) مقسم إلى 62,500,000 سهم (إثنتان وستون مليون وخمسمائة ألف سهم).

عدد أعضاء مجلس الإدارة

المادة (6): يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية وفقاً للقواعد والإجراءات الصادرة من الهيئة.

السنة المالية

المادة (7): تبدأ السنة المالية للشركة في 1 يناير سنة ميلادية وتنتهي في 31 ديسمبر سنة ميلادية من كل عام.

أحكام ختامية

المادة (8): تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 2019/18م وأحكام قانون سوق المال رقم 98/80 واللوائح والتعليمات الصادرة تنفيذاً لهما والتشريعات ذات العلاقة المنظمة لأنشطة الشركة في كل ما يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

رئيس مجلس الإدارة

الفاضل / خالد عبدالله الجابري

نائب رئيس مجلس الإدارة

الفاضل / حسام هشام البسطامي

المستشار القانوني للشركة

الأفاضل / مكتب رجب الكثيري للمحاماه

